

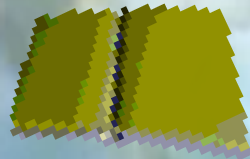


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة

المقدمة

من يرد الله به خيرا يفقهه فإني الدين
كتاب القيم



د. ظاهر الظاهر

التبليغ عالم



موقع الدكتور/ ظاهر الظاهر
www.thaher.com

- ❖ ما قبل كتاب التيمم
- ❖ تقسيمات كتاب التيمم
- ❖ المسائل المتفق عليها
- ❖ المسائل المختلف فيها
- ❖ مقدمة عن كتاب التيمم
- ❖ آية الوضوء/الغسل/التيمم

ما قبل كتاب التيمم

■ مقدمة عن الفقه:

(نشأة علم الفقه/ أهميته/ فضله/ مصادره/ تاريخ تدوينه/ التعريف بالأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم/ أمهات الكتب في كل مذهب).

■ كتاب الطهارة من الحدث.

■ كتاب الوضوء:

(معرفة صفة الوضوء، المسح الخفين/ أحكام المياه/ نواقض الوضوء)

■ كتاب الغسل:

(معرفة صفة الغسل/ معرفة أحكام الجنابة والحيض).



باب (1)

معرفة الطهارة التي التيمم بدل منها
مسألة واحدة

باب (2)

معرفة من يجوز له
التيمم
(4) مسائل مدمجة

باب (7)

الأشياء التي التيمم شرط
ل(صحتها/ استحبابها)
مسألة واحدة

باب (6)

نواقض التيمم
مسألتان

باب (5)

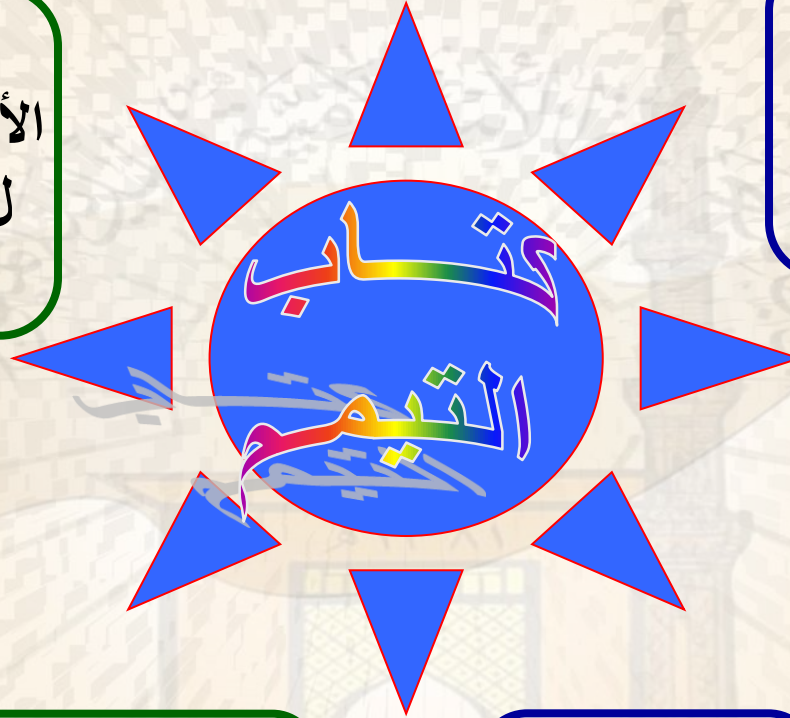
ما يصنع بالتيمم
مسألة واحدة

باب (4)

صفة التيمم
مسألتان

باب (3)

شروط جواز التيمم
(3) مسائل



المسائل (المتفق) عليها

1- اتفق العلماء على أن التيمم بدل من الطهارة الصغرى (الوضوء).

2- أجمع العلماء أن التيمم يجوز للمريض والمسافر إذا عدا الماء.

3- اتفقوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب.

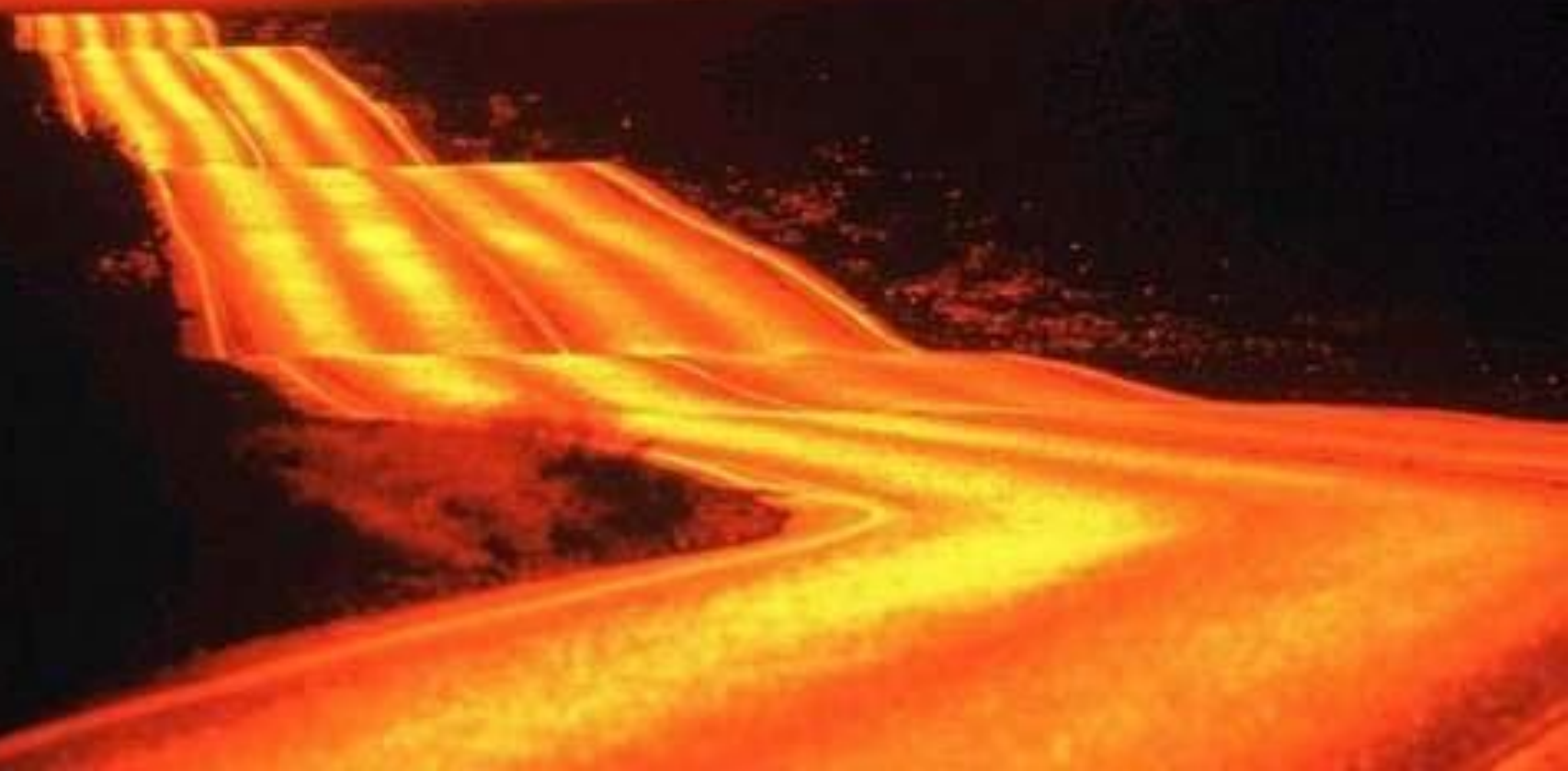
4- اتفقوا على أنه ينقض التيمم ما ينقض الأصل (الوضوء).

5- اتفق الجمهور على أن الأفعال التي التيمم شرط في صحتها، هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها؛ من الصلاة ومس المصحف وغيره.

المسائل (المختلف) فيها

- 1- هل التيمم بدل من الطهارة الكبرى (الغسل)؟.
- 2- تيمم المريض إذا وجد الماء وخاف من استعماله.
- 3- تيمم الصحيح المسافر إذا وجد الماء، ومنعه من الوصول إليه خوف.
- 4- تيمم الذي يخاف من استعمال الماء لشدة البرد.
- 5- تيمم الحاضر إذا عدم الماء.
- 6- هل النية شرط لصحة التيمم؟.
- 7- هل طلب الماء شرط في جواز التيمم؟.
- 8- هل دخول وقت الصلاة شرط في جواز التيمم؟.
- 9- حد الأيدي التي أمر الله ﷺ بمسحها في التيمم.
- 10- عدد الضربات على الصعيد في التيمم.
- 11- حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمم.
- 12- حكم التيمم بما عدا (التراب) من أجزاء الأرض.
- 13- هل التيمم واجب لكل فريضة؟.
- 14- هل ينقض التيمم وجود الماء (قبل/ أثناء) الشروع في الصلاة؟.

من كانت بدايته محرقة...
كانت نهايته مشرقة..



معناه لغة

القصد: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)
حديث كعب: (فيمت بها التور) [خ]

معناه اصطلاحاً

- ◆ قصد الصعيد خاصة للطهارة للصلاة عند عدم الماء
- ◆ مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد

مقدمة

التيمم

دليل مشروعيته

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:6]

◀ حديث: (وجعلت لي الأرض مسجداً وتراً بها طهوراً) [م]

فوائد

- 1- التيمم من خصائص الأمة المحمدية.
- 2- شرع في غزوة المريسيع (بني المصطلق) سنة (6هـ)

آية (المائدة) و(النساء) في الوضوء والغسل والتيمم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ/ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا/ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا/ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...) [المائدة: 6]

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا/ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا/ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) [النساء: 43]



الخلاصة

- ❖ ما قبل كتاب التيمم
- ❖ تقسيمات الكتاب
- ❖ المسائل المتفق عليها
- ❖ المسائل المختلف فيها
- ❖ مقدمة كتاب التيمم
- ❖ آية الوضوء/الغسل/التيمم



مباحث المحاضرة

■ **مسألة (1):** هل التيمم بدل من الطهارة الكبرى (الغسل)؟.

■ **مسألة (2):** تيمم المريض إذا وجد الماء و(خاف) من استعماله.

■ **مسألة (3):** تيمم الصحيح المسافر إذا وجد الماء، ومنعه من الوصول إليه (خوف).

■ **مسألة (4):** تيمم الذي (يخاف) من استعمال الماء لشدة البرد.

■ **مسألة (5):** حكم تيمم الحاضر الصحيح إذا (عدم) الماء.

المسألة (1)

تحرير محل
النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة
وجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

هل التيمم بدل من الطهارة الكبرى (الغسل)؟ [باب/1]

اتفقوا على أن التيمم بدل الطهارة الصغرى (الوضوء). **واختلفوا هل هو بدل للطهارة الكبرى (الغسل)** (هل يصح التيمم للجنابة والحيض والنفاس)؟

التيمم ليس ببدل عن الطهارة الكبرى
عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه

التيمم بدل للطهارة الكبرى
عامة أهل العلم

الاحتمال الوارد في آية التيمم / اختلاف في صحة آثار التيمم

■ تفسير قوله تعالى: (أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ)
بالجماع (حدث أكبر)

■ حديث عمار: أنه أجنب هو وعمر، فلم يصل
عمر وتمعك عمار فأقره رضي الله عنه [خ/م]

■ حديث عمران: أن النبي ﷺ لما رأى رجلاً
منعزلاً ولم يصل بسبب الجنابة قال له: (عليك
بالصعيد فإنه يكفيك) [خ]

■ حديث: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)

■ تفسير قوله تعالى: (أَوْ لَمْسْتُمُ
النِّسَاءَ) بلامسة اليد (حدث أصغر).

■ إنكار عمر لحديث عمار وقوله
له: (اتق الله يا عمار)، فقال عمار
(إن شئت لم أحدث به) [خ]

■ فتوى ابن مسعود للجنب الذي
لا يجد الماء أنه لا يتيمم [خ/م]

القول الثاني (بدل)، والآية والحديث نص / قال ابن رشد: نسيان عمر ليس بمؤثر بحديث عمار

الجنب يتيمم ويصلي وإلا لم تصح

الجنب لا يصلي / يصلي بدون تيمم



المسألة (2/3/4)

تحرير محل
النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة
ووجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

تيمم المريض الذي يجد الماء و(يخاف) استعماله/ تيمم المسافر الذي
يمنعه من للماء الوصول (خوف)/ تيمم من (يخاف) البرد [باب/2]

اتفقوا على جواز تيمم المريض والمسافر إذا لم يجدا الماء، واختلفوا فيهما إذا وجدا
الماء وخافا، وكذا الصحيح يجد الماء ويخاف البرد، هل يتيمموا؟

لا يتيمم المريض ولا غيره إذا وجد الماء	يتيمم المريض والخائف ولو وجد الماء
عطاء ابن أبي رباح	جمهور العلماء

هل في آية التيمم محذوف مقدر/ على من عود الضمير: (فلم تجدوا ماء)

■ قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [ظاهر الآية: الرخصة للمريض والمسافر فقط إذا لم يجدا الماء]

■ قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [مرضى لا تقدرُوا على استعمال الماء]، و(فلم تجدوا) تعود على: المسافر فقط

■ حديث صاحب الشجرة [د/بيهقي/ حسنه الألباني]

■ حديث عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة فتلا:
(ولا تقتلوا أنفسكم) فتيمم وصلى، وأقره ﷺ [صحيح/حم]

القول الأول (يتيمموا جميعا)، والأحاديث نص في محل النزاع

يتيمم المريض والمسافر والخائف ويصلي

يتوضأ المريض والمسافر والخائف أو لا تصح صلاته

المسألة (5)

تحرير محل
النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة
وجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء

اتفقوا على جواز تيمم المسافرين والمريض إذا عدم الماء، **واختلفوا** في تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء

يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم
الأئمة الثلاثة/ أبو حنيفة (م)

لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم
أبو حنيفة (ر)/ الصحابان

على من يعود الضمير في قوله: (فلم تجدوا ماءً)

■ قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [تجدوا: تعود على جميع المحدثين؛ الحاضر والمسافر/ أو كلمة السفر خرجت مخرج الغالب]

■ حديث: (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) [صحيح/احم/د/ت]

■ قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [لم يبح التيمم إلا بشرط عدم وجود الماء مع المرض أو السفر]

القول الأول (يجوز)؛ الحديث نص/ وكلمة: (سفر) خرجت مخرج الغالب

يتيمم ويصلي ولا يعيد إن حضر الماء

لا يتيمم ويصلي ويعيد إن حضر الماء



الخلاصة

- مسألة (1): هل التيمم بدل من الطهارة الكبرى (الغسل)؟.
- مسألة (2): تيمم المريض إذا وجد الماء و(خاف) من استعماله.
- مسألة (3): تيمم الصحيح المسافر إذا وجد الماء، ومنعه من الوصول إليه (خوف).
- مسألة (4): تيمم الذي (يخاف) من استعمال الماء لشدة البرد.
- مسألة (5): حكم تيمم الحاضر الصحيح إذا (عدم) الماء.



مواضيع المحاضرة

- **مسألة (6):** هل النية شرط لصحة التيمم؟.
- **مسألة (7):** هل طلب الماء شرط لجواز التيمم؟.
- **مسألة (8):** هل يشترط دخول الوقت لجواز التيمم؟.
- **مسألة (9):** حد الأيدي التي أمر الله ﷻ بمسحها في التيمم.
- **مسألة (10):** عدد الضربات على الصعيد في التيمم.
- **مسألة (11):** حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمم.

الباب الثالث/ في معرفة شروط جواز طهارة التيمم

مسألة (6)	الراجح	النسبة
هل النية شرط لصحة التيمم	نعم شرط	الجمهور
❖ حديث: (أنما الأعمال بالنيات) ❖ التيمم عبادة غير معقولة المعنى ❖ التيمم هو (القصد) فدل على اشتراط النية		

مسألة (7)	الراجح	النسبة
هل طلب الماء شرط لجواز التيمم	نعم شرط	مالك الشافعي أحمد
❖ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [لا يسمى غير واجد إلا بعد الطلب] ❖ الطهارة شرط للصلاة فيجتهد في طلبها كما يجتهد في طلب القبلة عند الجهل		

المسألة (8)

تحرير محل
النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة
وجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

هل يشترط دخول وقت الصلاة لجواز التيمم

يجوز التيمم للنافلة كل وقت غير منهي عن الصلاة فيه، ويجوز أي وقت التيمم للصلاة الفائتة، **واختلفوا** في التيمم للفريضة قبل دخول وقتها

لا يشترط دخول الوقت
أبوحنيفة/ الظاهرية

يشترط دخول الوقت لجواز التيمم
مالك/ الشافعي/ أحمد

مفهوم ظاهر آية الوضوء/ هل التيمم مباح للصلاة أم رافع للحدث

■ قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [ظاهره: لا وضوء ولا تيمم إلا عند وجوب القيام لأداء الصلاة (بعد دخول الوقت)، ثم استثنى الوضوء بدليل السنة]

■ حديث: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت) [متفق]

■ من تيمم قبل الوقت، تيمم في وقت مستغن عنه

■ قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [ظاهره: لا وضوء ولا تيمم إلا عند وجوب القيام لأداء الصلاة (بعد دخول الوقت)، ثم استثنى الوضوء بدليل السنة]

■ حديث: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت) [متفق]

■ من تيمم قبل الوقت، تيمم في وقت مستغن عنه

القول الأول (يشترط)، بناء على القول بأن التيمم مباح للصلاة

لو تيمم للظهر ودخل العصر تيمم ثانية

لو تيمم للظهر ودخل العصر صلى بتيممه

المسألة (9)

تحرير محل
النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة
ووجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

حد الأيدي التي أمر الله تعالى بمسحها في التيمم

اتفقوا على وجوب مسح الوجه، وأجمعوا على وجوب مسح الكفين، **واختلفوا في حكم مسح ما زاد على الكفين**

المسح إلى المرفقين

أبو حنيفة/ الشافعي/ مالك (استحبابا)

المسح للكفين

أحمد/ الظاهرية/ أهل الحديث

إلى المناكب (الكتف)

الزهري/ ابن مسلمة

اشترك اسم اليد في لسان العرب/ الاختلاف في صحة الآثار

■ اليد تطلق عند العرب على
الكف والذراع

■ حديث ابن عمر: (التيمم
ضربتان؛ ضربة للوجه،
وضربة لليدين إلى المرفقين)
[د/ قطني/ بيهقي/ وهو موقوف]

■ القياس على الوضوء
(وأيديكم إلى المرافق)

■ إذا اطلقت اليد عند
العرب حملت على الكف:
(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)
فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

■ حديث عمار: (إنما يكفيك
أن تضرب بيدك، ثم تنفخ
فيهما، ثم تمسح بها وجهك
وكفيك) [خ/م]

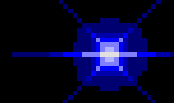
■ اليد عند العرب تطلق
على الكف والساعد
والعضد

■ رواية لحديث عمار:
(تيممنا مع رسول الله ﷺ
فمسحنا بوجوهنا وأيدينا
إلى المناكب) [د/ حم/ن/
والحديث متكلم فيه]

القول الثاني (الكفان)؛ فدليلهم في الصحيح، وصوبه ابن رشد وحكم بالشذوذ على القول الثالث

الاختلاف في صفة التيمم

مسألة (10)	الراجع	النسبة	■ حديث عمار: (إنما يكفيك أن تضرب بيدك، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بها وجهك وكفيك) [خ/م] / رواية: (ثم ضرب بيده على الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه)
عدد الضربات على الصعيد في التيمم	ضربة واحدة	أحمد وداود والمحدثين	



مسألة (11)	الراجع	النسبة	❖ عموم: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) [ولم يذكر توصيل التراب]
حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمم	ليس بواجب	أبو حنيفة ومالك	❖ حديث عمار: (إنما يكفيك أن تضرب بيدك، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بها وجهك وكفيك) [خ/م] [النفخ يذهب التراب]
			❖ حديث أبي الجهم قال: (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد السلام) [خ/م] [والتيمم على الحائط لا يحصل منه تراب]



الخلاصة

- **مسألة (6):** هل النية شرط لصحة التيمم؟.
- **مسألة (7):** هل طلب الماء شرط لجواز التيمم؟.
- **مسألة (8):** هل يشترط دخول الوقت لجواز التيمم؟.
- **مسألة (9):** حد الأيدي التي أمر الله ﷻ بمسحها في التيمم.
- **مسألة (10):** عدد الضربات على الصعيد في التيمم.
- **مسألة (11):** حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمم.



مواضيع المحاضرة

❖ **مسألة (12):** حكم التيمم بما عدا (التراب) من أجزاء الأرض.

❖ **مسألة (13):** هل التيمم واجب لكل فريضة؟.

❖ **مسألة (14):** هل ينتقض التيمم بوجود الماء؟.

❖ **مسألة (14):** هل ينتقض التيمم بوجود الماء أثناء أداء الصلاة؟.

مراجعة المسائل الخلافية في كتاب التيمم

المسألة (12)

تحرير محل
النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة
ووجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

حكم التيمم بما عدا (التراب) من أجزاء الأرض

أجمعوا على جواز التيمم بالتراب المنبت الطاهر، **واختلفوا** في التيمم بما
تولد عن الأرض من أجزائها؛ كالحصباء والرخام والجص والسبخة ونحوه

لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص الشافعي/ أحمد	يجوز التيمم بكل ما صعد على الأرض أبو حنيفة/ مالك
--	---

اشترك اسم الصعيد في لسان العرب/ الاطلاق والتقيد في الأحاديث

■ قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)
الصعيد ما صعد على وجه الأرض
(صَعِيداً جُزْأً) الأرض التي لا تنبت.
(صَعِيداً زَلَقاً) الأرض الملساء
■ حديث: (وجعلت لي الأرض
مسجداً وطهوراً) [ما جاز الصلاة
عليه جاز التيمم منه]

■ قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)
فسره ابن عباس بالتراب [بيهقي]
■ حديث: (وجعلت لنا الأرض كلها
مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم
نجد الماء) [م]
■ اختص الوضوء بأعم المائعات وجوداً،
فيختص التيمم بأعم الجمادات وجوداً

القول الأول (التيمم بالتراب)، جمعا بين الأحاديث، وحملًا بالمطلق على المقيد

التيمم بغير التراب لا يصح	يتيمم بالحصباء والسبخة ونحوه مما صعد على الأرض
---------------------------	--

المسألة (13)

تحرير محل
النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة
وجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

هل التيمم واجب لكل فريضة

تقدم طرف للمسألة في مسألة (8) [اشتراط دخول الوقت لجواز التيمم] وهنا **اختلفوا** في جواز الجمع - لسفر مثلاً - بين صلاتي فرض بتيمم واحد

يجمع بين صلاتي فرض بتيمم
أبو حنيفة/ أحمد

لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم
مالك/ الشافعي

(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) هل فيه مقدار محذوف/ هل يكرر طلب الماء لوقت كل صلاة

■ قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...) [تقديره: إذا قمتم من النوم، أو إذا قمتم محدثين]
■ عموم حديث: (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)
■ الطهارة لا تتقيد بالوقت لكن بالفعل الناقض لها (كالوضوء)

■ قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...) [ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة، ثم خصصت السنة الوضوء]
■ أثر ابن عمر قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) [بيهقي وصححه/ وهو متكلم في سنده وله شاهد ضعيف عن ابن عباس]
■ التيمم طهارة ضرورة، فلا تباح إلا بقدرها

القول الثاني (يجمع)، لأن الممنوع صلاة فرضين في وقتين ولا يقع هنا

يصلي المسافر صلاتين جمعا بتيمم واحد

يصلي المسافر صلاتين جمعا بتيممين

مسألة (14)	الراجح	النسبة
هل ينتقض التيمم بوجود الماء	نعم ينتقض كما ينتقض بالحدث	جمهور العلماء
❖ حديث: (الصعيد الطيب وَضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) [حم/د/ت/ وهو صحيح] ❖ لأن التيمم مبيح للصلاة وليس برافع للحدث ❖ التيمم لا يراد لنفسه، بل للصلاة، فإذا وجد الأصل قبل الشروع بالمقصود لزم الأخذ به		

المسألة (14)

تحرير محل
النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة
وجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

هل ينتقض التيمم إذا وجد الماء (أثناء) أداء الصلاة

اتفق الجمهور على أن وجود الماء (قبل) الشروع في الصلاة و(بعد)
الصلاة هو ناقض للتيمم، **اختلفوا** إذا وجد الماء (أثناء) الصلاة

لا ينتقض التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة
مالك/ الشافعي/ داود

ينتقض التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة
أبو حنيفة/ أحمد

تعارض آيتين في الظاهر (لم يذكره ابن رشد)

■ قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [وهذا
واجد للماء]

■ عموم حديث: (الصعيد الطيب وضوء المسلم
وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء
فليمسه بشرته) [وهذا أمر على الفور]

■ من غير المناسب للشرع أن يوجد شيء
واحد؛ لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها
في غير الصلاة

■ لأنه غير قادر على استعمال الماء
إلا بإبطال الصلاة وهو منهي عن
ذلك: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)

■ من صام لظهار أو قتل ثم وجد
الرقبة لا يقطع صومه، وكذا المتيمم

■ لم تثبت سنة توجب قطع الصلاة،
ولا إجماع يسلم به

القول الثاني (ينتقض)، قال ابن رشد: وهو أحفظ للأصل، وهو لم يبطل عمله بإرادته، بل لوجود الماء

المصلى بتيمم يحضره الماء (لا) تبطل صلاته

المصلى بتيمم يحضره الماء تبطل الصلاة

مراجعة المسائل الخلافية في كتاب التيمم



1- التيمم بدل من الطهارة الكبرى / (عامة أهل العلم) // (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)

2-4-5 يتيمم المريض والمسافر لخوف أو لبرد الماء / (جمهور العلماء) // (حديث صاحب الشجة)

3- يتيمم الحاضر إذا عدم الماء / (الأربعة) // (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)

8- يشترط دخول الوقت لجواز التيمم / (مالك/الشافعي/أحمد) // (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا)

9- الكفان هي حد الأيدي في المسح للتيمم / (أحمد/ الظاهرية/ أهل الحديث) // (ثم تمسح بها وجهك وكفيك)

12- لا تيمم إلا بالتراب الخالص / (الشافعي/ أحمد) // (وجعلت لي تربتها طهورا)

13- يجمع بين صلاتي فرض بتيمم ووقت واحد / (أبو حنيفة/ أحمد) // (الصعيد الطيب وضوء المسلم)

14- ينتقض التيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة / (أبو حنيفة/ أحمد) // (فإذا وجد الماء فليمسه بشرته)

الخلاصة

- ❖ **مسألة (12):** حكم التيمم بما عدا (التراب) من أجزاء الأرض.
 - ❖ **مسألة (13):** هل التيمم واجب لكل فريضة؟
 - ❖ **مسألة (14):** هل ينتقض التيمم بوجود الماء؟
 - ❖ **مسألة (14):** هل ينتقض التيمم بوجود الماء أثناء أداء لصلاة؟
- مراجعة المسائل الخلافية في كتاب التيمم**



سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ